واختاره النووي واصل ال قيل اهل بدليل تصغيره على اهيل فابدل الهاء همزة
توصلا الى قلبها الفا فاندفع ما عساه يقال الهمز اثقل من الها فكيف عدل منها
اليها وقيل اوله بدليل تصغيره على اويل حكي الكسائي انه سمع عربيا فصيحا
يقول ال واويل بحركة الواو وانفتاح ما قبلها قلبت الفا وظاهره ان القول
الثالث في معنى الدعليه الصلوة والسلام مبني على هذا القول الثاني في اصل
ال وعلى كل من القولين في اصله لا ينال الا الاشراف من العقلا بخلاف اهل
اقل ممن عزه منهم شرفا لا يقال هو للتعظيم لانا نقول تصغير التعظيم فرع عن
تصغير التحقير ولا ال مرغوب لصورته بصورة الاشراف او لشرفه في قومه
عند هم وعلى اصحابه الشاملين لبعض الال او الشامل لهم الا ان مرجع لا
لصاحبه لان فاعلا لم يثبت جمعه على افعال كما ذكره الجوهري وغيره بل الصحبه
المعبر به في نسخة الذي هو اسم جمع عند سيبويه او جمع عند الاخفش
وجزم به الجوهري له اعني لصاحبه بمعنى الصحابي وهو هنا من اجتمع بالنبي
صلى الله عليه وسلم مومنا ومات على ذلك سواطال اجتماعه به او لم يطل خلاف
التابعي مع الصحابي فلابد فيه من اجتماعه بالصحابي حتى يسمى تابعيا والفرق
ان الاجتماع بالمصطفى يورث من النور العلمي اضعاف ما يورثه الاجتماع بالصحابي
وغيره من الاخيار فالاعرابي الجلف لمجرد ما اجتمع بالمصطفى مومنا ينطق بالحكمة
ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم ممن اجتمع به كافراو لو طال بعده او مومنا
ومات مرتدا كعبد الله بن خطل ليس بصحابي بخلاف من مات بعد رجوعه
مومنا كعبد الله بن ابي سرح ومن استظل من التعريف ومات على ذلك
لا دخال من ذكر نظرا لكونه كان يسمى قبل الردة وان ذلك كاف في صحة التعريف
او لا يشترط فيه الاحراز عن الشامل في العارض ولذلك عبر واتى تعريف المومن

عن

عن الردة العارضة لبعض افراده مراده تعريف من يسمى صحابيا ولو في وقت
فلا يخالف من مراده لاخراج من ذكر اذ مراده تعريف من يسماه بعد موته
وبقوله المراد في هذا المقام كما مرت الاشارة اليه وقد صرح الحافظ ابن حجر
في الاصابة في ثبوت الصحبة لورقة بن نوفل لكن المفهوم من كلامه في
شرح النخبة خلافه حيث يفرق بينه وبين محرر الان ورقة اذ ذكر البعثة
وانه لم يدرك الدعوة بخلاف محرر وهو ظاهر والتعريف السابق يشمله وعلى
اصحابه اي اصفيا الله اي الذين اصطفاهم لصحبة خاتم رسله من خلقه ناهيك
تلك المرتبة الشاملين لبعض الال وجميع الاصحاب او للاصحاب فما فوقه
فقط يشمل جميع المومنين الذين هم الال او الشاملون لهم وللاصحاب
تنبيه افاد كلام المصنف انه يجوز منع غير الانبيا والملايكة بالكراهة الصلاة
والسلام على غيرهم تبعا للانبيا او الملايكة تذكره الصلوة وكذا السلام مالم
يقع خطابا لموجود حقيقة او تنزيلا كما في المراسلات من غيرهم على غيرهم
استقلالا على الصحيح يعني يستثنى من غير النبي لقمان ومن بعد على الاشهر
من انهما ليسا بنبيين فلا يكره ذلك من غيرهم عليهما كما في الاذكار قال لانهما
يمتنعان عن حال من يقال له رضي الله عنه اي وهم الاحياء غير الانبيا والملايكة
لما في القران العزيز مما يرفعهما ولا يكرهان من الانبيا والملايكة على غيرهم
استقلالا اذ هما حقهما فلهما الانعام بها على غيرهما اتم وبعد
هي من الظروف المنقطعة عن الاضافة ويجوز فيها هنا البنا على الضم على نية
معنى المضاف اليه والنصب على نية لفظه واتى بها اقتداء بغيره وقد
كان النبي صلى الله عليه وسلم يابى باصلها في خطبه وهو اما بعد بدليل انصال
الفا بتاليها الا لازم انصالها غالبا باتي تاويلها الذي هو احد ستة اشياء مذكورة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)